



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	نقصات الإرسال
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12		

النسخة الاصلية .....  
النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قانون

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 367 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إحداث أبواب  
وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 368 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في  
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 369 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدل توزيع نفقات  
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 370 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتعلق بتصنيف  
البلديات والتجمعات البلدية في محطات مصنفة. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 371 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يحدد شروط إنشاء  
المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي وسيرها ومراقبتها. 21
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 372 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد  
كيفية منح حق امتياز قطع أرضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،  
وأعبائه وشروطه. 25

### مراسيم قونية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التنظيم بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التقويم الصناعي في المديرية العامة للتقويم الصناعي وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مديرين  
للتربية في الولايات. 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المفتش  
العام بالمفتشية العامة لمصالح التكوين المهني. 26
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام  
مفتشين في المفتشية العامة لمصالح التكوين المهني. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
المعهد الوطني للتكوين المهني. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام للمعهد الوطني للطب البيطري. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
السياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
الموظفين بوزارة البريد والمواصلات. 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 27

## فهرس ( تابع )

- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة السكن.
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان قصر الثقافة.
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للقضاء.
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المفتش العام للعمل.
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية.
- 29 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 30 سبتمبر سنة 1998، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ( استدراك ).

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 29 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

### وزارة الشؤون الدينية

- 29 قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1419 الموافق أول أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الشؤون الدينية.

### وزارة النقل

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة.

### وزارة الشباب والرياضة

- 32 قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشباب والرياضة.

# مراسيم تنظيمية

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 10  
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير  
سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 31  
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير  
سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تحدث في جدول ميزانياتي  
تسيير الوزارتين المبينتين أدناه، الأبواب الآتية :

وزارة الشؤون الخارجية :

- الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب  
رقمه 37 - 05 وعنوانه " الإدارة المركزية -  
الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999 " .

- الفرع الجزئي الثاني - المصالح الموجودة في  
الخارج، باب رقمه 37 - 15 وعنوانه " المصالح  
الموجودة في الخارج - الانتخابات الرئاسية المسبقة  
لسنة 1998 " .

وزارة العدل :

- الفرع الأول - مديرية الإهارة العامة - الفرع  
الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه  
37 - 08 وعنوانه " الإدارة المركزية - الانتخابات  
الرئاسية المسبقة لسنة 1999 " .

مرسوم رئاسي رقم 98 - 367 مؤرخ في 4  
شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 1998، يتضمن إحداث أبواب  
وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6  
و 125 ( الفقرة الاولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2  
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997  
والمضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في  
12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة  
1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
1998،

- وبمقتضى المرسوم للرئاسي المؤرخ في 29  
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998  
والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07  
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير  
سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 09  
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

المادة 4 : يكلف وزير المالية، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل، وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزير الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وتسعة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار ( 199.184.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وتسعة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار ( 199.184.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - الانتخابات الرئاسيّة المسبقة 1999 .....	05 - 37
1.000.000	مجموع القسم السّابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح الموجودة في الخارج</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>التفقات المختلفة</p>	
18.114.000	المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999 .....	15 - 37
18.114.000	مجموع القسم السابع	
18.114.000	مجموع العنوان الثالث	
18.114.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.114.000	مجموع الفرع الأول	
19.114.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	
	<p>وزارة العدل</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مديرية الإدارة العامة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>التفقات المختلفة</p>	
2.930.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999 .....	08 - 37
2.930.000	مجموع القسم السابع	
2.930.000	مجموع العنوان الثالث	
2.930.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.930.000	مجموع الفرع الأول	
2.930.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
117.213.000	..... الإدارة المركزية - الانتخابات	05 - 37
117.213.000	مجموع القسم السابع	
117.213.000	مجموع العنوان الثالث	
117.213.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
36.200.000	..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
36.200.000	مجموع القسم السابع	
36.200.000	مجموع العنوان الثالث	
36.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
153.413.000	مجموع الفرع الأول	
153.413.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة .....	

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
7.395.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	01 - 44
5.900.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني.....	02 - 44
7.432.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة.....	03 - 44
3.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية.....	07 - 44
23.727.000	مجموع القسم الرابع	
23.727.000	مجموع العنوان الرابع	
23.727.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
23.727.000	مجموع الفرع الأول	
23.727.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة	
199.184.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	



المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 369 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 301 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر سنة 1998 الذي يعدل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع،

مرسوم رئاسي رقم 98 - 368 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتا مليون دينار ( 200.000.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، وفي الباب رقم 42 - 03 " التعاون الدولي " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائتا مليون دينار ( 200.000.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الجزئي الثاني - المصالح الموجودة في الخارج، وفي الباب رقم 37 - 21 " المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة " .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليار دينار ( 1.000.000.000 دج ) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 ) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليار دينار ( 1.000.000.000 دج ) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 ) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

( بآلاف الدنانير )

القطاع	الإ اعتمادات الملقاة
تكلفة الاستثمارات ذات الأولوية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.	1.000.000
المجموع	1.000.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

( بآلاف الدنانير )

القطاع	الاعتمادات المخصّصة
تخفيض في أسعار الفائدة.	1.000.000
المجموع	1.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 370 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتعلّق بتصنيف البلديات أو التجمّعات البلدية في محطّات مصنّفة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيّما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدّد قائمة نفقات وإيرادات البلدية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدّد الأعمال الفندقية والسياحية وينظّمها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 13 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدّد شروط استعمال الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 14 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم تصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

**المادة 2 :** يمكن تصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات ضمن فئة أو أكثر من الفئات المحددة في المادة 5 أدناه، إذا كانت تتوفر على ما يأتي :

- إما على مجموعة من المناظر الطبيعية النادرة أو المناظر الخلابة،

- وإما على امتيازات بحكم موقعها الجغرافي أو المناخي أو الهيدرو المعدني.

**المادة 3 :** يهدف التصنيف إلى تسهيل التردد على المحطة والسماح بتنميتها عن طريق أشغال التجهيز والصيانة المتعلقة بالحفاظ على المواقع وتجميل المحيط وتحسين ظروف الاستقبال والإقامة والتسلية والترفيه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بتعليمية مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ووزير السياحة والصناعة التقليدية.

**المادة 4 :** يخصّص ناتج رسم الإقامة للحفاظ على المعالم والمواقع الطبيعية والتاريخية أو لأشغال تجميل القدرات السياحية للبلدية.

**المادة 5 :** تتكوّن فئات المحطات التي يمكن أن تصنّف فيها البلديات أو التجمعات البلدية من :

- المحطات السياحية،

- المحطات المناخية،

- المحطات الهيدرو معدنية،

- المحطات الاستحمامية،

- المحطات المختلطة.

**المادة 6 :** يمكن أن تصنّف ضمن المحطات السياحية البلديات أو التجمعات البلدية التي توفر للسواح والزوار مجموعة من هياكل الإيواء والمناظر السياحية الطبيعية النادرة والفنية، والثقافية وكذا هياكل التسلية والترفيه.

**المادة 7 :** يمكن أن تصنّف ضمن المحطات المناخية البلديات أو التجمعات البلدية التي توفر للسواح والمعالجين امتيازات مناخية وكذا وسائل الراحة والاستقبال والعلاج والتسلية والترفيه، والبلديات والتجمعات البلدية التي تتوفر على شروط الارتفاع وتمثل أهمية من حيث ممارسة الرياضات الشتوية والجبلية.

**المادة 8 :** يمكن أن تصنّف ضمن المحطات الهيدرو معدنية البلديات أو التجمعات البلدية التي تتوفر في إقليمها إما على منبع أو أكثر للمياه المعدنية أو المياه المعدنية الساخنة وإما على مؤسسة تستغل منبعا أو أكثر من هذه المنابع.

**المادة 9 :** يمكن أن تصنّف ضمن المحطات الاستحمامية البلديات أو التجمعات البلدية التي توفر للزوار امتيازات بحكم موقعها الجغرافي وكذا هياكل الاستقبال المرافقة لها.

**المادة 10 :** يمكن أن تصنّف ضمن المحطات المختلطة البلديات أو التجمعات البلدية التي تزخر بإمكانيات خاصة بفئتين أو أكثر من المحطات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 11 : تصنف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم ويجب أن تستوفي الشروط المذكورة في أحكام المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 12 : يمكن مراجعة الملحق المذكور في المادة 11 أعلاه، حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### الجدول الملحق

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
01 - أدرار	- أدرار - تميمون - رقان - أولف	- سياحية - سياحية - سياحية - سياحية
02 - الشلف	- الظهرة - تنس - بني حواء - وادي قوسين - المرسى - سيدي عبد الرحمان - ابو الحسان	- استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية
03 - الأغواط	- الأغواط	- سياحية
05 - باتنة	- باتنة - تيمقاد - غسيرة	- سياحية - سياحية - سياحية
06 - بجاية	- بجاية - تاسكريوت - شلاطة - خراطة - ادكار - بوخليفة - سوق الاثنين - مالبو	- مختلطة - سياحية - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - سياحية

الجدول الملحق ( تابع )

المحطات	البلديات أو الدوائر الحضرية	الولايات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- مختلطة</li> <li>- استحمامية</li> <li>- مختلطة</li> <li>- مناخية</li> <li>- مناخية</li> <li>- هيدرو معدنية</li> <li>- هيدرو معدنية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بني كسيلة</li> <li>- اقبو</li> <li>- القصر</li> <li>- تمقرة</li> <li>- تمزريت</li> <li>- أوزلاقن</li> <li>- توجة</li> <li>- تيشي</li> <li>- أوقاس</li> <li>- فناية الماتن</li> <li>- اكفادو</li> <li>- تيفرة</li> <li>- بوحمزة</li> </ul>	06 - بجاية (تابع)
<ul style="list-style-type: none"> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- مختلطة</li> <li>- مختلطة</li> <li>- مختلطة</li> <li>- مختلطة</li> <li>- مختلطة</li> <li>- مناخية</li> <li>- مناخية</li> <li>- هيدرو معدنية</li> <li>- هيدرو معدنية</li> <li>- سياحية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بسكرة</li> <li>- الحاجب</li> <li>- طولقة</li> <li>- أولاد جلال</li> <li>- سيدي خالد</li> <li>- زريبة الوادي</li> <li>- اوماش</li> <li>- مشونش</li> <li>- القنطرة</li> <li>- عين زعطوط</li> <li>- جمورة</li> <li>- خنقة سيدي ناجي</li> <li>- مزيرعة</li> <li>- البرانيس</li> <li>- شعيبه</li> <li>- شتمة</li> <li>- الفيض</li> <li>- سيدي عقبة</li> </ul>	07 - بسكرة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> <li>- سياحية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بشار</li> <li>- قناسة</li> <li>- تاغيت</li> <li>- بني عباس</li> </ul>	08 - بشار

الجدول الملحق ( تابع )

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
09 - البلدية	- الشريعة - حمام ملوان	- مناخية - هيدرو معدنية
10 - البويرة	- الهاشمية - الاصنام	- هيدرو معدنية - مختلطة
11 - تامنغست	مجموعة بلديات الهقار المركزي : - تامنغست - ادلس - تزرورت - ابا ليسة - عين أمقل  مجموعة بلديات تدكلت : - عين صالح - عين غار - فوقارة الزوى  مجموعة بلديات التاسلي الجنوبي : - تين زواتين - عين قزام	- سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية  - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية  - سياحية - سياحية - سياحية
12 - تبسة	- تبسة	- سياحية
13 - تلمسان	- تلمسان - المنصورة - الغزوات - شتوان - مغنية - سيدي الجيلالي - حمام بوغرة - ترني - عين فزة - باب العسة - سوق الثلاثاء - حنين	- سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - مناخية - مناخية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية

الجدول الملحق ( تابع )

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
13 - تلمسان ( تابع )	- بني خالد - مسيردة فواقة - مرسى بن مهدي - دار يغموراسن	- استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية
14 - تيارت	- سرغين	- سياحية
13 - تيزي وزو	- تيقزرت - افليس - ازفون - آيت شافع - اقني قفران - بني بني - اعكوران - آسي يوسف - عين الحمام - بوغني	- استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - هيدرو معدنية - مناخية - مناخية - مناخية - مناخية - مناخية
16 - محافظة الجزائر الكبرى	- المحمدية - برج الكيفان - برج البحري - المرسى - عين طاية - باب الوادي - الحمامات - رايس حميدو - بولوغين - سطاولي - عين البنيان - زرالدة - حسين داي - حامة العناصر - الجزائر الوسطى - القصبة - ابن مكنون	- استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية

الجدول الملحق ( تابع )

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
16 - محافظة الجزائر الكبرى ( تابع )	- المرادية - بوزريعة - المدنية - حيدرة - بلوزداد	- سياحية - مناخية - سياحية - سياحية - سياحية
17 - الجلفة	- الجلفة - مسعد	- مناخية - مناخية
18 - جيجل	- جيجل - الطاهير - العوانة - زيامة منصورية - سيدي عبد العزيز - القنار النوشي - الأمير عبد القادر - الميلية - خيرى وادي العجول	- استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - سياحية - سياحية - سياحية
19 سطيف	- سطيف - الجميلة - بني فودة - حمام قرقر - حمام السخنة - مزلق - أولاد تبان - حامة	- سياحية - سياحية - سياحية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية
20 - سعيدة	- سعيدة - اولاد خالد - عين سلطان - سيدي عمار - عين السخونة - دوى ثابت	- سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية



## الجدول الملحق ( تابع )

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
21 - سكيكدة	- سكيكدة - القل - وادي زهور - خناق معيون - عين زويت - فلفلة - جندل - بن عزوز - المرسى - كنوا - الشريعة - زرديزاس - أم الطوب - زيتونة - أولاد عطية - بني زيد - بخوش لخضر - بني أولبان - مزابة - عين شرشار - كركارا	- مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مختلطة - مناخية - مناخية - مناخية - مناخية - مناخية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - استحمامية
22 - سيدي بلعباس	- سيدي بلعباس - تلاغ - سفيذف - تسالة	- سياحية - سياحية - سياحية - مناخية
23 - عنابة	- عنابة - البوني - سرايدي - شطايبى - وادي العنب	- مختلطة - مختلطة - مختلطة - استحمامية - استحمامية
24 - قالمة	- قالمة - حمام الدباغ	- مختلطة - هيدرو معدنية

الجدول الملحق ( تابع )

[illegible]

الجدول الملحق ( تابع )

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
33 - إيليزي	- جانت	- سياحية
34 - برج بوعريرج	- المهير - الماين	- هيدرو معدنية - هيدرو معدنية
35 - بومرداس	- بومرداس - - بودواو البحري - قورصو - زموري - دلس - جنات	- استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية
36 - الطارف	- القالة - الشط - الصوارخ - بريحان - بن مهدي	- مختلطة - استحمامية - استحمامية - استحمامية - استحمامية
38 - تيسمسيلت	- ثنية الأحد - بوقايد - سيدي سليمان	- سياحية - سياحية - سياحية
39 - الوادي	- الوادي - كوينين - المغير - جامعة - طالب العربي	- سياحية - سياحية - سياحية - سياحية - سياحية
40 - خنشلة	الحامة - بغاي - ششار - بوحمامة	- هيدرو معدنية - هيدرو معدنية - سياحية - مناخية
41 - سوق أهراس	- المشروحة - عين الزانة - أولاد إدريس - ويلان	- مختلطة - مختلطة - مختلطة - هيدرو معدنية

**الجدول الملحق ( تابع )**

المحطات	البلديات أو الدوائر الحضرية	الولايات
-مختلطة -مختلطة -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -سياحية -سياحية	-تيزازة -شرشال -دواودة -قوراية -بوسماعيل -فوكة -داموس -بوهارون -عين تاقورايت -لرهاط -سيدي غيلاس -مسلمون -حجرة النّص -سيدي راشد -القليعة	42 - تيزازة
-سياحية -هيدرو معدنية	-ملة -حمالة	43 - ميلة
-سياحية -هيدرو معدنية -مناخية	-مليانة -حمام ريغة -عين الترك	44 - عين الدفلى
-هيدرو معدنية -سياحية -سياحية	-عسلة -عين الصفراء -مشرية	45 - النعامة
-سياحية -مختلطة -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية -استحمامية	-عين تموشنت -حمام بوحجر -سيدي بن عدة -ترقة -بوزجار -بني صاف -سيدي صافي -ولهاصة الغرابية -أولاد بوجماعة -المساعد	46 - عين تموشنت

الجدول الملحق ( تابع )

الولايات	البلديات أو الدوائر الحضرية	المحطات
47 - غرداية	- غرداية	- سياحية
	- بونورة	- سياحية
	- العطف	- سياحية
	- متليلي	- سياحية
	- المنيعه	- سياحية
	- القرارة	- هيدرو معدنية
	- زلفانة	- هيدرو معدنية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 371 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يحدد شروط إنشاء المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي وسيرها ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 90 - 22 المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إنشاء مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 29 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي وكيفية سيرها ومراقبتها،

المادة 2 : تعد مؤسسة خاصة في التكوين شبه الطبي، بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة معتمدة ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد ضمان تكوين شبه طبي بمقابل أو مجانا.

المادة 3 : توضع المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي طبقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، تحت المراقبة التقنية والبيداغوجية لمصالح الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : لا يمكن المؤسسة الخاصة في التكوين شبه الطبي استعمال التسميات المخصصة لمؤسسات التكوين شبه الطبي العمومية.

المادة 5 : تلزم المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي باحترام أخلاقيات المهنة.

المادة 6 : تخضع الهبات والوصايا التي تمنحها هيئات أجنبية لصالح المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي لموافقة الوزير المكلف بالصحة.

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### شروط الإنشاء

المادة 7 : يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي إلى قرار الوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تمنح المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي، الاعتماد عندما يثبت المؤسس أو المؤسسون توفر ما يأتي :

- الجنسية الجزائرية،

- محلات مهياة ومنظمة وفقا لأنماط التكوين المقررة والمعايير التقنية والبيداغوجية،

- التجهيزات الضرورية للتكوين المقرر،

- مجالات التطبيق العملي،

- مستخدمين بالعدد والتنوعية المطلوبين،

- برنامج أو برامج التكوين،

- عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

المادة 9 : يحدد الوزير المكلف بالصحة بقرار، معايير المحلات والتجهيزات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : يجب أن تكون مؤهلات طاقم التدريس ماثلة على الأقل للمؤهلات المعمول بها في مؤسسات التكوين شبه الطبي العمومية.

المادة 11 : يشتمل ملف الاعتماد على مايلي :

1 - اسم ولقب المؤسس أو المؤسسين،

2 - عنوان المؤسسة،

3 - طاقة الاستقبال،

4 - مخطط المؤسسة بمقياس 1/100 مع تحديد

تخصيص كل محل،

5 - حالة التجهيزات والمعدات التقنية والبيداغوجية،

6 - فرع أو فروع التكوين شبه الطبي المقترحة مرفقة ببرنامج أو برامج التكوين وكذا شروط الالتحاق المقررة بالنسبة لنفس أنماط التكوين،

7 - قائمة ميادين التطبيق العملي لكل فرع وعنوانها،

8 - بيان السيرة المهنية للمدير البيداغوجي والمدرسين مرفقة بوثائق ومؤهلات مثبتة لذلك.

المادة 12 : لا يمكن تقديم أي تكوين شبه طبي مالم يكن موضوع برنامج يصادق عليه الوزير المكلف بالصحة مسبقا.

المادة 13 : زيادة على الشروط المحددة في هذا المرسوم، يتم ضمان كل تكوين شبه طبي تمنحه المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي لحساب القطاع العام بموجب دفتر شروط يحدد البنود التنظيمية والتعاقدية.

## الفصل الثاني

### إجراءات طلب الاعتماد

المادة 14 : يودع طلب اعتماد المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي لدى والي ولاية محل وجود المؤسسة.

ويسلم وصل إيداع للمؤسس أو المؤسساتين.

ويرسل طلب الاعتماد مرفقا برأي الوالي خلال الشهر الذي يلي تاريخ إيداعه إلى الوزير المكلف بالصحة الذي يفصل في هذا الطلب في أجل شهرين (2).

المادة 15 : يؤدي كل تحفظ أو طلب معلومات إضافية يصدران خلال هذه الآجال إلى تأجيل كامل للآجال المذكورة.

المادة 16 : في حالة رفض طلب الاعتماد، يجب أن يكون ذلك مسببا ويبلغ المعني بالأمر بذلك كتابيا.

المادة 17 : يمكن أن يرفع تظلم إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

## الفصل الثالث

### المدير البيداغوجي

المادة 18 : يجب أن يستوفي المدير البيداغوجي الشروط الآتية :

- أن يكون حائزا شهادة التعليم شبه الطبي أو تكوينا عاليا له علاقة بالتكوين المقرر من المؤسسة.

- أن يثبت خمس (5) سنوات على الأقل من الخبرة المهنية المكتسبة في ميدان التكوين شبه الطبي،

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية بسبب سلوك مخالف لأخلاقيات المهنة.

المادة 19 : توضع المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبي المعتمدة تحت الإدارة الفعلية والمستمرة لمدير بيداغوجي يكلف بما يأتي :

- برمجة الدروس النظرية والتطبيقية.

- تنفيذ برامج التكوين ومتابعتها وتقييم نوعية التكوين شبه الطبي.

المادة 20 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالصحة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بأي تغيير للمدير البيداغوجي.

المادة 21 : في حالة حدوث خلاف حول نوعية التكوين وتطبيق برامج التكوين بين مسؤول المؤسسة والمدير البيداغوجي، يجب على هذا الأخير أن يخبر الوزير المكلف بالصحة بذلك فورا.

الطَّبِّي ظَلَّت مغلقة لأكثر من ستّة (6) أشهر، يجب أن يخضعاً لترخيص جديد من الوزير المكلف بالصّحة.

المادة 29 : يخضع كلّ طلب فتح فرع أو فروع جديدة في التّكوين شبه الطَّبِّي لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصّحة،

ويرفق هذا الطّلب بملف يثبت وجود الوسائل المنصوص عليها في المواد 8 ( الفقرات 2 و3 و4 و5 و6) و10 و11 ( الفقرات 3 و5 و6 و7 ) من هذا المرسوم.

المادة 30 : في حالة تقصير جسيم لأحكام هذا المرسوم، يمكن الوزير المكلف بالصّحة سحب الاعتماد.

المادة 31 : يمكن المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي أن تستفيد في إطار تعاقدية، مساعدة تقنية وبيداغوجية في التّكوين شبه الطَّبِّي الممنوح من المؤسسات العمومية للتّكوين شبه الطَّبِّي، لا سيّما فيما يتعلّق بما يأتي :

- التّزويد ببرامج التّكوين والوسائل التّعليمية المستعملة في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصّحة.

- التّكوين الإضافي التّقني والبيداغوجي،

- تحسين مستوى المكوّنين وتجديد معارفهم.

المادة 32 : يتوجّ التّكوين الممنوح في المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي بشهادة نجاح.

المادة 33 : يشترط للاعتراف بشهادات النّجاح التي تسلّمها المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي، النّجاح في اختبارات امتحان نهاية الدّراسة الذي تنظّمه المؤسسات العمومية للتّكوين شبه الطَّبِّي.

عند النّجاح يُسلّم الوزير المكلف بالصّحة شهادة دولة.

المادة 22 : يجب أن يثبت المدير البيداغوجي في كل وقت ولا سيّما بمناسبة عمليات التّفتيش البيداغوجي، أن برامج التّكوين تنجز في ظروف تضمن تكويناً ذا نوعية، وبهذه الصّفة عليه أن يضبط مسك الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم وأن يضعها تحت تصرّف أيّ تفتيش.

### الباب الثالث

#### كيفيات السّير والمراقبة

المادة 23 : تخضع المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي إلى الشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيّما في مجال النظافة والأمن وطبّ العمل.

المادة 24 : يتعيّن على المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي أن تكتتب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها طبقاً للتّشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يجب أن تقوم المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي بضبط دفاتر تسجيل المتدربين ونتائج التّقييم وتحسين مستوى الطّلبة وسجّلات التّقارير.

توضع هذه الدفاتر وسجّلات التّقارير تحت المسؤولية الشّخصية للمدير البيداغوجي الذي يجب أن يقدّمها عند كلّ تفتيش.

المادة 26 : تقوم المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي بإعداد نظام داخليّ تبلغه إلى المتدربين ويلصق في مكان بالمؤسسة يسهل الوصول إليه.

المادة 27 : تخضع المؤسسات الخاصة في التّكوين شبه الطَّبِّي للتّفتيش التّقني والبيداغوجي لمصالح الوزير المكلف بالصّحة.

ترسل تقارير عن التّفتيش إلى الوزير المكلف بالصّحة.

المادة 28 : كلّ تغيير في فرع التّكوين شبه الطَّبِّي وكلّ إعادة فتح لمؤسسة خاصة في التّكوين شبه



## الباب الرابع

### أحكام ختامية

المادة 34 : يجب أن تتطابق المؤسسات الخاصة في التكوين شبه الطبّي العاملة، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة وإلا وقعت تحت طائلة الغلق النهائي.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 372 مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي :

" المادة 4 : ... ( الفقرة الأولى بدون تغيير). "

في حالة وجود قطع أرضية تابعة للخواص ضمن المحيطات المحددة، فإن مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تطبق عليها أيضا بشرط أن يحرر الملاك المعنيون تعهد انضمام إلى برنامج الاستصلاح الذي يعدّه مسبقا مدير المشروع . "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد حمّو بلاش، بصفته مديرا للتنظيم بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التّقويم الصناعيّ في المديرية العامة للتّقويم الصناعيّ وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد اللطيف كسّوس، بصفته مديرا للتّقويم الصناعيّ في المديرية العامة للتّقويم الصناعيّ وضبط المقاييس بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بلحاج بكلي، في ولاية أدرار،
- محمد سلس، في ولاية بسكرة،
- الطاهر ابراهيمي، في ولاية بشار،
- لخضر معزة، في ولاية تامنغست،
- باديس شرّاب، في ولاية تبسة،
- العربي قناوي، في ولاية تلمسان،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية تيارت،
- أحمد محجوبي، في ولاية الجلفة،
- عبد العزيز باشا، في ولاية جيجل،
- رضوان خدام، في ولاية سعيدة،
- بشير ددّوش، في ولاية سيدي بلعبّاس،
- عبد الله علاّم، في ولاية المدية،
- أحمد ماليكي، في ولاية معسكر،
- الطاهر حسيني، في ولاية ورقلة،
- الهادي مريم، في ولاية بومرداس،
- أمبارك صديقي، في ولاية تندوف،
- هنية بن يوسف، في ولاية تيبازة،
- محمد الأرقش، في ولاية ميلة،
- مسعود نزار قبائلي، في ولاية النعامة،
- حسين عبّاس، في ولاية عين تموشنت،
- أحمد كاتي، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بالمفتشية العامة لمصالح التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته مفتشا عاما بالمفتشية العامة لمصالح التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

تنهى مهام السيد محمد زين الدين بشطارزي، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للطب البيطري، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد صالح موهوب، بصفته مديرا للسياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد مولود باره، بصفته مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد صالح سعودي، بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين في المفتشية العامة لمصالح التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد مصطفى قمورة، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح التكوين المهني، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد حسان غازالي، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد يوسف بودي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للطب البيطري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد حمّو بلاش، مديرا للدراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- امبارك صديقي، في ولاية أدرار،
- الطاهر ابراهيمي، في ولاية تلمسان،
- الهادي مريم، في ولاية تيبازة،
- أحمد ماليكي، في ولاية غليزان،
- العربي بوشاقور، في ولاية تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد حسين عويشة، مديرا للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد الطاهر بن علّال، بصفته مديرا للدراسات بوزارة السكن، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان قصر الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد الهادي عسّال، بصفته مديرا لديوان قصر الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد محمد الطيب لعزيزي، نائب مدير للتكوين بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للقضاء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد عاشور حفيظ، مديرا للمعهد الوطني للقضاء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 30 سبتمبر سنة 1998، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد 74 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 5 أكتوبر سنة 1998.

1 - الصفحة 12، العمود الثاني، السطر 26

بدلا من : "... المولودة في 9 غشت سنة 1956..."

يقراً : "... المولودة في 19 غشت سنة 1956..."

2 - الصفحة 12، العمود الثاني، السطر 27

بدلا من : "... المولودة في 21 مايو سنة 1953..."

يقراً : "... المولودة في 31 مايو سنة 1953..."  
( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المفتش العام للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد محمد خياط، مفتشاً عاماً للعمل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد فريد حاجي، مديراً عاماً لحديقة الحيوانات والتسلية.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1419 الموافق أول أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1419 الموافق أول أكتوبر سنة 1998، صادر عن وزير الشؤون الدينية، تعيين الأنسة فريدة تمسليين، ملحقة بديوان وزير الشؤون الدينية.

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري، يعين السيد أحسن فريخة، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة.

إن وزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهّم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالنقل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات، الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، ينظم هذا القرار مسابقة على أساس الاختبارات للدخول إلى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري (م.و.ت.ن.ب) لباتنة لتكوين مفتشين رئيسيين ومفتشي النقل البري للسنة الجامعية 1998/1999.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المفتوحة وفقا لمخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المعنية.

المادة 3 : يقبل للمشاركة في مسابقة الدخول، المترشّحون الذين تقلّ أعمارهم عن 26 سنة والحائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب الآتية :

- العلوم الدقيقة،

- علوم الطبيعة والحياة،

- التسيير والاقتصاد،

- الصناعة الميكانيكية،

- الهندسة المدنية.

المادة 4 : ترسل ملفات المترشّحين داخل ظرف موصى عليه إلى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري ص.ب. رقم R.P 355 باتنة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في مسابقة الدخول،

- نسخة مصادق عليها لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

- شهادة تثبت وضعيّة المترشّح تجاه الخدمة الوطنية،

- صورتان (2) شمسيّتان.

المادة 5 : يحدّد تاريخ إيداع ملفّات الترشّح بشهر واحد (1) بعد نشر الإعلان عن طريق الصحافة الوطنية.

- ممثل منتخب للسلك في اللجنة المتساوية الأعضاء، عضوا.

المادة 13 : يستدعي المدير العام للمدرسة، المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقة الدخول وذلك خلال مدة شهر واحد (1) قبل بداية التكوين.

المادة 14 : يرفق برنامج مسابقة الدخول بملحق هذا القرار.

المادة 15 : يعين الطلبة مفتشو النقل البري الذين أتموا الدراسة بنجاح بصفة متدرّبين، بعد انتهاء دورة التكوين.

يوظف الطلبة المفتشون الرئيسيون للنقل البري الذين أتموا الدراسة بنجاح، عن طريق مسابقة على أساس الشهادة.

ويوزع الطلبة المفتشون والمفتشون الرئيسيون للنقل البري وفق احتياجات المصالح.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في مدة أقصاها شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه الاستدعاء، يفقد حقه في القبول ويعوض بمترشح يكون مسجلا في قائمة الانتظار.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998.

وزير النقل  
الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة، المكلف  
سيد أحمد بوليل  
بالإصلاح الإداري  
والوظيف العمومي  
أحمد نوي

المادة 6 : تحدّد مدة الدراسات بثمانية (8) سدايسات بالنسبة لتكوين المفتشين الرئيسيين وستة (6) سدايسات بالنسبة لتكوين مفتشي النقل البري.

المادة 7 : يحدّد تاريخ إجراء مسابقة الدخول بشهرين (2) بعد نشر الإعلان عن طريق الصحافة الوطنية.

المادة 8 : يحدّد المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق النقل البري باقتراح من اللجنة التقنية الداخلية المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات الترشيحات، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في مسابقة الدخول.

المادة 9 : تتكوّن اللجنة التقنية المذكورة في المادة 8 أعلاه، كما يأتي :

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري، أو ممثله، رئيسا،

- رئيس مصلحة الموظفين، عضوا،

- نائب مدير الدراسات والبيداغوجيا، عضوا.

المادة 10 : تضع اللجنة قائمة الانتظار لتعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة.

المادة 11 : يحدّد المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول باقتراح من لجنة التحكيم.

المادة 12 : تتكوّن اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه، ممّا يأتي :

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،

- نائب المدير المكلف بالتكوين في وزارة النقل، عضوا،

## الملحق

برنامج مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية  
لتطبيق تقنيات النقل البري  
(م.و.ت.ن.ب) باتنة

أولاً - اختبار في مادة الثقافة العامة :

يقيم هذا الاختبار قدرات المترشحين.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

ثانيا - اختبار في مادة الرياضيات :

يحتوي هذا الاختبار على برنامج السنة الثالثة  
ثانوي.

المدة : أربع ساعات (4).

المعامل : 4.

ثالثا - اختبار في مادة الفيزياء :

يحتوي هذا الاختبار على برنامج السنة الثالثة  
ثانوي.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

رابعاً - اختبار شفوي :

يحتوي هذا الاختبار على برنامج السنة الثالثة  
ثانوي ويجري بشأن تقدير معارف المترشح وقدراته  
في التفكير.

المدة : 30 دقيقة.

المعامل : 2.

## وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1419  
الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمن  
تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص  
بديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام  
1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، صادر عن  
وزير الشباب والرياضة، يعين السيد نصر الدين  
واكلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
الشباب والرياضة.